وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ٢٠٢٦/٥/١٧

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية الصادر بإجتماعه العاشر لعام ٢٠٢٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ بالموافقة على استخدام احتياطيات الشركة فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به وإستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران الصادر باجتماعه رقم (٤١٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على استخدام احتياطيات رصيد

شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به خلال العام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وتعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (العادية) لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ بالموافقة على استخدام احتياطيات رصيد الشركة فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ بالموافقة على زيادة رأس المال المرخص به ، وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام احتياطيات رصيد الشركة فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ مع تعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٨٩) الوارد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنه ٢٠٢٢ - والمعدلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣ بالنص الآتى :

المادة السادسة :

حـدد رأس مال الشـركة المرخص بـه بمبلـغ ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (اثنان مليار وخمسـمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع مبلـغ ١,٤٠٢,٨٨١,٤٠٠ جنيـه مصرى (مليار وأربعمائة واثنـان مليون وثمانمائة واحـد وثمانون ألف وأربعمائة جنيه مصرى) موزعًا على عدد ١٤,٠٢٨,٨١٤ سـهم (أربعة عشر مليون وثمانية وعشرون ألفًا وثمانمائة وأربعة عشر سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيـه مصرى (مائة جنيه مصـرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشـركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى